

فَانَّهُمْ مُتَّفِقُونَ اتِّفَاقًا يَقِينًا عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَلَى أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ، وَلَكِنْ إِذَا وَجِدَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَوْلٌ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِهِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عَذْرِ فِي تَرْكِهِ. وَجَمِيعُ الْأَعْدَارِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٌ: أَحَدُهَا: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ. وَالثَّانِي: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ إِرَادَةَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ. وَالثَّلَاثُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ، وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ تَنْفَرَعُ إِلَى أَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ: السَّبَبُ الْأَوَّلُ: وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ لَمْ يَكْلَفْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمُوجِبِهِ، أَوْ بِمُوجِبِ قِيَاسٍ؛ أَوْ مُوجِبِ اسْتِصْحَابٍ - فَقَدْ يُوَافِقُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ تَارَةً، أَوْ يَقْضِي؛ أَوْ يَفْعَلُ الشَّيْءَ؛ فَيَسْمَعُهُ أَوْ يَرَاهُ مَنْ يَكُونُ حَاضِرًا، أَوْ يُفْتِي، أَوْ يَفْعَلُ شَيْئًا، وَيُبَلِّغُونَهُ لِمَنْ أَمَكْنَهُمْ. فَيَكُونُ عِنْدَ هَوْلَاءُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَا لَيْسَ عِنْدَ هَوْلَاءُ، وَعِنْدَ هَوْلَاءُ مَا لَيْسَ عِنْدَ هَوْلَاءُ. وَإِنَّمَا يَنْفَاضِلُ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِكَثْرَةِ الْعِلْمِ أَوْ جَوْدَتِهِ. وَأَمَّا إِحَاطَةُ وَاحِدٍ بِجَمِيعِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاعْتِبَارُ ذَلِكَ بِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِأُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ وَأَحْوَالِهِ، خُصُوصًا الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الَّذِي لَمْ يَكُنْ يُفَارِقُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضْرًا وَلَا سَفَرًا، بَلْ كَانَ يَكُونُ مَعَهُ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا مَا كَانَ يَقُولُ: (دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) وَ (خَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ). الْمَكْتَبَةُ الشَّامِلَةُ كِتَابِ رَفْعِ الْمَلَامِ عَنِ الْأُمَّةِ الْأَعْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ [فصول الكتاب ص: 11 مسار الصفحة الحالية: ثُمَّ إِنَّهُ - مَعَ ذَلِكَ - لَمَّا سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَن مِيرَاثِ الْجِدَّةِ قَالَ: {مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا عَلِمْتَ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَيْءٍ، وَلَكِنْ أَسْأَلُ النَّاسَ} فَسَأَلُهُمْ. فَقَامَ الْمُعِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَشَهِدَا {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ} (١) وَقَدْ بَلَغَ هَذِهِ السُّنَّةَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضًا. وَلَيْسَ هَوْلَاءُ الثَّلَاثَةُ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ثُمَّ قَدْ اخْتَصَمُوا بِعِلْمِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي قَدْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا. حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ أَمِيرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ الْبَوَادِي - يُخْبِرُهُ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَثَ امْرَأَةَ أَشِيمَ الضَّبَّابِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا} (١) فَتَرَكَ رَأْيَهُ {لِذَلِكَ، وَقَالَ: {لَوْ لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِخِلَافِهِ